

صفة

الحمد والصلوة

للفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه ولمساهمي

مركز خدمة المترعدين بالكتاب

الرياض - ص. ب. ٤٧٩٢٠٤٢ - ت. ٣٣١٠ - ف. ٤٧٢٣٩٤١



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعليه آله وصحبه أجمعين أما بعد:

أختي المسلم :

يا من عزمت على حجج بيت الله الحرام، وأنفقت في سبيل ذلك المال والجهد والأوقات والأيام، وتركت وراءك الأهل والأولاد والأحباب والأرحام، ونزعـت عنك لباس الترف والزينة ولبـست لباس الإحرام، الذي هو أشبه ما يكون بالأكفان، كل ذلك سعـاً لأداء هذه الفريضة العظيمة، وطلـباً لرضا الخالق سبحانه وتعالـى، لأنـك تعلم أن «الحجـ المبرور ليس له جـاء إلا الجـنة» كما قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه، وقال النبي ﷺ: «من حـ فـلم يـرـثـ ولم يـفـسـقـ رـجـعـ كـيـوـمـ وـلـدـتـهـ أـمـهـ» [متفق عليه].

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، نرى الجهاد أـفضلـ العملـ أـفـلاـ نـجـاهـدـ؟ قال: «لكن أـفضلـ الـجـهـادـ حـجـ مـبـرـورـ». والـحجـ المـبـرـورـ هوـ ماـ وـافـقـ هـدـيـ النـبـيـ ﷺ فيـ حـجـتـهـ، لأنـهـ ﷺ قال: «لتـاخـذـواـ عـنـيـ مـنـاسـكـمـ» [رواه مسلم] لـذاـ فـقـدـ أـحـبـيـناـ أـنـ ذـكـرـ لـكـ صـفـةـ الـحجـ وـفـقـ سـنـةـ النـبـيـ ﷺ، وـقـدـ اـخـتـرـنـاـ ذـلـكـ مـنـ كـلـامـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ بـنـ عـثـيمـيـنـ - حـفـظـهـ اللـهـ - نـسـأـلـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـكـونـ حـجـكـ مـبـرـورـاـ، وـذـنـبـكـ مـغـفـورـاـ، وـسـعـيـكـ مـشـكـورـاـ.

صفةـ الـحجـ وـالـعـمـرـةـ

قالـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ بـنـ عـثـيمـيـنـ حـفـظـهـ اللـهـ:

نـذـكـرـ هـنـاـ صـفـةـ الـحجـ عـلـىـ سـبـيلـ الـإـجـمـالـ وـالـاـخـتـصـارـ، وـعـلـىـ صـفـةـ التـمـتـعـ فـنـقـولـ: إـذـ أـرـادـ الـإـنـسـانـ الـحجـ أـوـ الـعـمـرـةـ، فـتـوـجـهـ إـلـىـ مـكـةـ فـيـ أـشـهـرـ الـحجـ، فـإـنـ أـفـضـلـ أـنـ يـحـرـمـ بـالـعـمـرـةـ أـوـ لـيـصـيرـ مـتـمـتـعـاـ، فـيـحـرـمـ مـنـ الـمـيـقـاتـ بـالـعـمـرـةـ، وـعـنـدـ الـإـحرـامـ يـغـتـسـلـ كـمـاـ يـغـتـسـلـ مـنـ الـجـنـابـةـ، وـالـاغـتـسـالـ سـنـةـ فـيـ حـقـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ حـتـىـ الـحـائـضـ وـالـنـفـسـاءـ، فـيـغـتـسـلـ، وـيـتـطـيـبـ فـيـ رـأـسـهـ وـلـحـيـتـهـ، وـيـلـبـسـ ثـيـابـ الـإـحرـامـ، وـيـحـرـمـ عـقـبـ صـلـاـةـ فـرـيـضـةـ إـنـ كـانـ وـقـتـهـ حـاضـرـاـ، أـوـ نـافـلـةـ يـنـوـيـ بـهـ سـنـةـ الـوـضـوـءـ؛ لـأـنـهـ لـيـسـ

لإحرام نافلة معينة، إذ لم يرد ذلك عن النبي ﷺ. والحاصل
والنساء لا تصلي، ثم يلبي الحاج، فيقول: «لبيك اللهم
عمرة، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد
والنعمة لك والملك، لا شريك لك». ولا يزال يلبي حتى يصل
إلى مكة.

* وينبغي إذا قرب من مكة أن يغتسل لدخولها كما فعل
النبي ﷺ ويدخل المسجد الحرام مقدماً رجله اليمنى قائلاً:
«باسم الله والصلوة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي
ذنبي، وافتح لي أبواب رحمتك، أَعُوذ بالله العظيم، وبوجهه
الكريم، وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم».

* فإذا شرع في الطواف قطع التلبية، فيبدأ بالحجر الأسود
يستلمه ويقبّله إن تيسر، وإن لا أشار إليه، ويقول: «باسم الله والله
أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك،
واباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ»، ثم يجعل البيت عن يساره
ويطوف سبعة أشواط، يبتدىء بالحجر ويختتم به، ولا يستلم
من البيت سوى الحجر الأسود والركن اليماني؛ لأن النبي ﷺ
لم يستلم سواهما، وفي هذا الطواف يُسْنَ للرجل أن يرمل في
الثلاثة أشواط الأولى؛ بأن يُسرع المشي ويقارب الخطأ، وأن
يضطبع في جميع الطواف، بأن يخرج كتفه الأيمن، ويجعل
طرف الرداء على الكتف الأيسر، وكلما حاذى الحجر الأسود
كبير، ويقول بينه وبين الركن اليماني: «ربنا آتنا في الدنيا
حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» ويقول في بقية
طوافه ما شاء من ذكر ودعا.

* وليس للطواف دعاء مخصوص لكل شوط، وعلى هذا
فينبغي أن يحذر الإنسان من هذه الكثيبات التي بأيدي كثير من
الحجاج، والتي فيها لكل شوط دعاء مخصوص، فإن هذا
بدعة لم ترد عن رسول الله ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: «كل بدعة
ضلاله» [رواه مسلم].

* ويجب أن يتبعه الطائف إلى أمر يدخل به بعض الناس في
وقت الزحام، فتجده يدخل من باب الحجر ويخرج من الباب
الثاني، فلا يطوف بالحجر مع الكعبة، وهذا خطأ؛ لأن الحجر
أكثره من الكعبة، فمن دخل من باب الحجر وخرج من الباب

الثاني لم يكن قد طاف بالبيت، فلا يصح طوافه .

* وبعد الطواف يصلّي ركعتين خلف مقام إبراهيم إن تيسّر له، وإنّا ففي أي مكان من المسجد، ثم يخرج إلى الصفا، فإذا دنا منه قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَاءِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَبْيَتْ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾¹⁵⁴ ولا يعيده هذه الآية بعد ذلك، ثم يصعد على الصفا، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه، ويكبر الله ويحمده، ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده، أَنْجَزَ وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثم يدعوه بعد ذلك، ثم يعيده الذكر مرة ثانية، ثم يدعوه، ثم يعيده الذكر مرة ثالثة.

* ثم ينزل متوجهًا إلى المروءة، فيمشي إلى العلم الأخضر - أي العمود الأخضر، ويسعى من العمود الأخضر إلى العمود الثاني سعياً شديداً، إن تيسّر له ولم يتّأذ أو يؤذ أحداً، ثم يمشي بعد العلم الثاني إلى المروءة مشياً عادياً، فإذا وصل المروءة صعد عليها، واستقبل القبلة، ورفع يديه، وقال مثلما قال على الصفا، فهذا شوط .

* ثم يرجع إلى الصفا من المروءة، وهذا هو الشوط الثاني، ويقول فيه ويفعل كما قال في الشوط الأول وفعل، فإذا أتم سبعة أشواط، من الصفا للمروءة شوط، ومن المروءة للصفا شوط آخر، فإنه يقصر شعر رأسه، ويكون التقصير شاملاً لجميع الرأس، بحيث يبدو واضحاً في الرأس، والمرأة تقصير من كل أطراف شعرها بقدر أنملة، ثم يحل من إحرامه حلاً كاملاً، يتمتع بما أحل الله له من النساء والطيب واللباس وغير ذلك .

* فإذا كان يوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج، فاغتسل، وتطيب، ولبس ثياب الإحرام، وخرج إلى منى، فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، خمس صلوات، يصلّي الرابعة ركعتين، وكل صلاة في وقتها، فلا جمع في مني، وإنما هو القصر فقط .

* فإذا طلعت شمس اليوم التاسع وهو يوم عرفة سار إلى عرفة، فنزل بنمرة إن تيسّر له، وإن استمر إلى عرفة فينزل بها، فإذا زالت الشمس، صلى الظهر والعصر قصراً وجمع تقديم،

ثم يشتغل بعد ذلك بذكر الله ودعائه وقراءة القرآن وغير ذلك مما يقرب إلى الله تعالى، وليحرص على أن يكون آخر ذلك اليوم ملحاً في دعاء الله عز وجل، فإنه حري بالإجابة.

* ويسن أن يكون مستقبل القبلة، رافعاً يديه عند الدعاء، وكان أكثر دعاء النبي ﷺ في ذلك الموقف العظيم: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير». وليحرص كذلك على الأذكار والأدعية النبوية فإنها من أجمع الأدعية وأنفعها فيقول:

«اللهم لك الحمد كالذي نقول، وخيراً مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي، وإليك ربى مأبي، ولك ربى تراثي».

اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر، وشات الأمر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح.

اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصرى نوراً، اللهم إنك تسمع كلامي، وترى مكاني، وتعلم سري وعلانيتي، لا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير، المستغيث المستجير، الوجل المشفق المقر، المعترف بذنبي، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء من خضعت لك رقبته، وفاضت لك عيناه، وذل لك جسده، ورغم لك أنفه. اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. اللهم إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم».

* فإذا غربت الشمس من يوم عرفة انصرف إلى مزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء جمعاً وقصراً، ثم يبقى هناك حتى يصلى الفجر، ثم يدعو الله عز وجل إلى أن يسفر جداً، ثم يدفع بعد ذلك إلى منى، ويجوز للإنسان الذي يشق عليه مزاحمة الناس أن ينصرف من مزدلفة قبل الفجر؛ لأن النبي ﷺ رخص لمثله.

* فإذا وصل إلى منى بادر فرمي جمرة العقبة أولاً قبل كل شيء بسبعين حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم ينحر هديه، ثم يحلق رأسه، وهو أفضل من التقصير، وإن قصره فلا حرج، والمرأة تقصر من أطراfe بقدر أنملة، وحينئذ يحل التحلل الأول، فيباح له جميع محظورات الإحرام ما عدا النساء.

* فينزل بعد أن يتطيب ويجلس ثيابه المعتادة إلى مكة، فيطوف طواف الإفاضة سبعة أشواط، وهذا الطواف والسعى للحج، كما أن الطواف والسعى الذي حصل منه أول ما قدم للعمر، وبهذا يحل من كل شيء حتى من النساء.

* ولنقف هنا لنتظر ماذا فعل الحاج يوم العيد؟ فالحاج يوم العيد: رمى جمرة العقبة، ثم نحر هديه، ثم حلق أو قصر، ثم طاف، ثم سعى، فهذه خمسة أنساك يفعلها على هذا الترتيب، فإن قدم بعضها على بعض فلا حرج؛ لأن النبي ﷺ كان يسأل يوم العيد عن التقديم والتأخير، فما سُئل عن شيء قدم ولا آخر يومئذ إلا قال: «افعل ولا حرج» [متافق عليه] فإذا نزل من مزدلفة إلى مكة وطاف وسعى، ثم رجع إلى مني ورمى فلا حرج، ولو رمى ثم حلق قبل أن ينحر فلا حرج، ولو رمى ثم نزل إلى مكة وطاف وسعى فلا حرج، ولو رمى ونحر وحلق، ثم نزل إلى مكة وسعى قبل أن يطوف فلا حرج. وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى ورحمته بعباده.

* ويبقى من أفعال الحج بعد ذلك: المبيت في مني ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، وليلة الثالث عشر لمن تأخر، لقول الله تعالى: ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ فيبيت الحاج بمني ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، ويجزئ أن يبيت في هاتين الليلتين معظم الليل.

* فإذا زالت الشمس من اليوم الحادي عشر رمى الجمرات الثلاث؛ يبدأ بالصغرى وهي الأولى التي تعتبر شرقية بالنسبة للجمرات الثلاث، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم عن الزحام قليلاً، فيقف مستقبل القبلة، رافعاً يديه، يدعو الله تعالى دعاء طويلاً، ثم يتوجه إلى الوسطى فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم قليلاً عن الزحام، ويقف مستقبل القبلة، رافعاً يديه، يدعو الله تعالى دعاء طويلاً، ثم يتقدم إلى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة، ولا يقف عندها؛ اقتداءً برسول الله ﷺ.

* وفي ليلة الثاني عشر يرمي الجمرات الثلاث كذلك، فإذا

أثم الحاج رمي الجمار في اليوم الثاني عشر، فإن شاء تعجل ونزل من مني، وإن شاء تأخر فبات بها ليلة الثالث عشر، ورمي الجمار الثلاث بعد الزوال كما سبق، والتأخر أفضل، ولا يجب إلا بعد أن تغرب شمس اليوم الثاني عشر وهو بمني، فإنه يلزمك التأخير حتى يرمي الجمار الثلاث من الغد، لكن لو غربت عليه الشمس بمني في اليوم الثاني عشر بغير اختياره، فإنه لا يلزمك التأخير، لأن تأخره إلى الغروب كان بغير اختياره.

* ولا يجوز للإنسان أن يرمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر قبل الزوال، لأن النبي ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال، وقال: «خذوا عني مناسكم» [رواه مسلم] وكان الصحابة يتحينون الزوال، فإذا زالت الشمس رموا، ولو كان الرمي قبل الزوال جائزًا لبيته النبي ﷺ لأمتة، إما بفعله، أو قوله، أو إقراره.

* ولكن يمكنه إذا كان يشق عليه الزحام أو المضي إلى الجمرات في وسط النهار، أن يؤخر الرمي إلى الليل، فإن الليل وقت للرمي، إذ لا دليل على أن الرمي لا يصح ليلاً، فالنبي ﷺ وقت أول الرمي ولم يوقت آخره، والأصل فيما جاء مطلقاً أن يبقى على إطلاقه حتى يقوم دليل على تقييده بسبب أو وقت.

* ولি�حذر الحاج من التهاون في رمي الجمرات، فإن من الناس من يتهاون فيها، فيوكل من يرمي عنه وهو قادر على الرمي بنفسه، وهذا لا يجوز ولا يجزئ، لأن الله تعالى يقول في كتابه: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ» والرمي من أفعال الحج، فلا يجوز الإخلال به؛ ولأن النبي ﷺ لم يأذن لضعفه أهله أن يوكلوا من يرمي عنهم، بل أذن لهم بالذهاب من مزدلفة في آخر الليل ليرموا بأنفسهم قبل زحمة الناس، ولكن عند الضرورة لا بأس بالتوكيل، كما لو كان الحاج مريضاً أو كبيراً لا يمكنه الوصول إلى الجمرات، أو كانت امرأة حاملاً تخشى على نفسها أو ولدها، ففي هذه الحال يجوز التوكيل.

* فيجب علينا أن نعظم شعائر الله، وألا نتهاون بها، وأن نفعل ما يمكننا فعله بأنفسنا لأنها عبادة، كما قال النبي ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمرات لإقامة ذكر الله» [رواه أبو داود والترمذى].

* **وإذا أتم الحاج رمي الجمرات فإنه لا يخرج من مكة إلى بلده حتى يطوف للوداع؛** لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينفرون من كل وجه فقال النبي ﷺ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» [رواه مسلم] إلأ إذا كانت المرأة حائضاً أو نساء، وقد طافت طواف الإفاضة، فإن طواف الوداع يسقط عنها، لحديث ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلأ أنه خُفَف عن الحائض» [متفق عليه]، ولأن النبي ﷺ لما قيل له: إن صفة قد طافت طواف الإفاضة قال: «فلتنفر إذن» [متفق عليه] وكانت حائضاً.

* **ويجب أن يكون هذا الطواف آخر شيء،** وعليه فإن ما يفعله بعض الناس حين ينزلون إلى مكة، فيطوفون طواف الوداع، ثم يرجعون إلى منى، فيرمون الجمرات، وي safرون من هناك خطأ، ولا يجزئهم طواف الوداع؛ لأن هؤلاء لم يجعلوا آخر عهدهم بالبيت، وإنما جعلوا آخر عهدهم بالجمرات.

خلاصة أعمال العمرة

- ١ - الاغتسال كما يغتسل للجناة، والتطيب.
- ٢ - لبس ثياب الإحرام، إزار ورداء للرجل، وللمرأة ما شاءت من الثياب المباحة.
- ٣ - التلبية والاستمرار فيها إلى الطواف.
- ٤ - الطواف بالبيت سبعة أشواط ابتداء من الحجر الأسود وانتهاء به.
- ٥ - صلاة ركعتين خلف المقام.
- ٦ - السعي بين الصفا والمروءة سبعة أشواط ابتداء بالصفا وانتهاء بالمروءة.
- ٧ - الحلق أو التقصير للرجال، والتقصير للنساء.

مجمل أعمال الحج

عمل اليوم الأول وهو اليوم الثامن:

- ١ - يحرم بالحج من مكانه فيغتسل ويتطيب ويلبس ثياب الإحرام ويقول: «لبيك حجاً، لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

٢ - يتوجه إلى مني فيبقى فيها إلى طلوع الشمس في اليوم التاسع، ويصلّي فيها الظهر من اليوم الثامن، والعصر والمغرب والعشاء والفجر، كل صلاة في وقتها، ويقصر الرباعية.

عمل اليوم الثاني وهو اليوم التاسع:

١ - يتوجه بعد طلوع الشمس إلى عرفة، ويصلّي الظهر والعصر قصراً وجمع تقديم، وينزل قبل الزوال بنمرة إن تيسر له.

٢ - يتفرغ بعد الصلاة للذكر والدعاء مستقبل القبلة رافعاً يديه، ويبقى بعرفة إلى غروب الشمس.

٣ - يتوجه بعد غروب الشمس إلى مزدلفة فيصلّي فيها المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين، ويبت فيها حتى يطلع الفجر.

٤ - يصلّي الفجر بعد طلوعه، ثم يتفرغ للذكر والدعاء حتى يسفر جداً.

عمل اليوم الثالث وهو يوم العيد:

١ - إذا وصل إلى مني ذهب إلى جمرة العقبة فرمها بسبع حصيات متعاقبات، واحدة بعد الأخرى، يكبر مع كل حصاة.

٢ - يذبح هديه إن كان عليه هدي.

٣ - يحلق رأسه أو يقصره، ويتحلل بذلك التحلل الأول، فيلبس ثيابه ويتطيب، وتحل له جميع محظورات الإحرام سوى النساء.

٤ - ينزل إلى مكة فيطوف بالبيت طواف الإفاضة، وهو طواف الحج، ويسعى بين الصفا والمروءة للحج إن كان متعمتاً، وكذلك إن كان غير متعمٍ ولم يكن سعى مع طواف القدوم.

وبهذا يحل التحلل الثاني، ويحل له جميع محظورات الإحرام حتى النساء.

٥ - يرجع إلى مني فيبيت فيها ليلة الحادي عشر.

عمل اليوم الرابع وهو الحادي عشر:

١ - يرمي الجمرات الثلاث، الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، كل واحدة بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة، يرميهن بعد الزوال ولا يجوز قبله، ويلاحظ الوقوف للدعا بعد الجمرة الأولى والوسطى.

٢ - بيت في مني ليلة الثاني عشر .
عمل اليوم الخامس وهو الثاني عشر :

- ١ - يرمي الجمرات الثلاث كما رماهن في اليوم الرابع .
- ٢ - ينفر من مني قبل غروب الشمس إن أراد التعجل ، أو بيت فيها إن أراد التأخير .

عمل اليوم السادس وهو الثالث عشر :

هذا اليوم خاص بمن تأخر ، ويعمل فيه :

- ١ - يرمي الجمرات الثلاث كما سبق في اليومين قبله .
- ٢ - ينفر من مني بعد ذلك .

وآخر الأعمال طواف الوداع عند سفره ، والله أعلم .

أنواع النسك

الأنساك ثلاثة: تمنع - إفراد - قران :

فالمنع: أن يحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج ، فإذا وصل مكة طاف وسعى للعمرة وحلق أو قصر ، فإذا كان يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة أحْرَم بالحج وحده وأتى بجميع أفعاله .

والإفراد: أن يحرم بالحج وحده ، فإذا وصل مكة طاف للقدوم وسعى للحج ولا يحلق ولا يقصر ولا يحل من إحرامه ؛ بل يبقى محرباً حتى يحل بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد ، وإن آخر سعي الحج إلى ما بعد طواف الحج فلا بأس .

والقران: أن يحرم بالعمرة والحج جمِيعاً ، أو يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها .
وعمل القارن كعمل المفرد سواء ، إلا أن القارن عليه هدي ، والمفرد لا هدي عليه .

مصادر الرسالة :

- ١ - فقه العبادات .
- ٢ - مناسك الحج والعمرة .
- ٣ - المنهج لمريد الحج والعمرة .
- ٤ - صفة الحج والعمرة .
- ٥ - اللقاء الشهري رقم (١٠) .

وكلها من مؤلفات فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين .